

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَمُومِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيس الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَى والشَّرِيعَة
الْمُسْتَشَار النَّائِبُ الْأَوَّل لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة

١٢٨٠	رَقم التَّبْلِيغِ:
٢٠١٧/٧/٦٦	بِتَارِيخِ:

مَلف وَقْتِه: ٤٥٤٥/٢/٢٢

الْسَّيِّد الطَّوَّاف / مَحَافِظِ المَنِيَا

خَيْر طَيِّبَة فِي بَعْد ...

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقم (٤٢٩) المُؤْرِخ ٢٠١٦/٥/١٠ بِشَان طَلْب الرَّأْي بِخُصُوصِ جُوازِ تَمْتَعِيْضِ مَحَافِظِ المَنِيَا بِالإِعْفَاءِ مِنْ مَقْبِلِ التَّرْخِيصِ الْمُنْصَوْصِ عَلَيْهِ بِالْمَادِدَةِ (٥٣) مِنْ قَانُونِ تَنظِيمِ الاتِّصالَاتِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقم (١٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٣ .

وَتَقْيِيد: أَنَّ الْمَوْضُوعَ عُرْضَ عَلَى الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَى والشَّرِيعَةِ بِجَسْتِهَا الْمَعْقُودَةِ فِي ١٣ مِنْ يُولِيوِّ عَام ٢٠١٧، المُوافِق ١٩ شَوَّالَ عَام ١٤٣٨ هـ؛ فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ المَادِدَةَ (٦٦) مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ الدُّولَة الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقم (٤٧) لِسَنَةِ ١٩٧٢ تَنْصُّ على أَنَّ "تَخَصُّ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَى والشَّرِيعَةِ بِإِبَادَةِ الرَّأْيِ مُسَبِّبًا فِي الْمَسَائِلِ وَالْمَوْضُوعَاتِ الْآتِيَّةِ: (أ) الْمَسَائِلِ الدُّولِيَّةِ وَالدَّسْتُورِيَّةِ وَالشَّرِيعِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَحَالُ إِلَيْهَا بِسَبِّبِ أَهْمِيَّتِهَا مِنْ رَئِيسِ الجَمْهُورِيَّةِ أَوْ مِنْ رَئِيسِ الْهَيَّةِ التَّشِريعِيَّةِ أَوْ مِنْ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ أَوْ مِنْ أَحَدِ الْوُزَرَاءِ أَوْ مِنْ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَة ...".

وَاسْتَظَهَرَتِ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة منْ ذَلِكَ - وَعَلَى مَا جَرِيَ بِهِ إِفْتَاؤُهَا - أَنَّ اخْتِصَاصَ الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة لِقَسْمِيِّ الْفَتْوَى والشَّرِيعَةِ بِإِبَادَةِ الرَّأْيِ فِي الْمَسَائِلِ الدُّولِيَّةِ وَالدَّسْتُورِيَّةِ وَالشَّرِيعِيَّةِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا إِذَا أَحْبَلَتِ الْمَسَأَلَةَ إِلَى الجَمْعِيَّة العمُومِيَّة مِمَّنْ حَدَّهُمُ النَّصُّ عَلَى سَبِيلِ الْحَضْرِ، وَهُمْ رَئِيسِ الجَمْهُورِيَّةِ وَرَئِيسِ الْهَيَّةِ التَّشِريعِيَّةِ وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ وَلَمْ يَخُولِ النَّصُّ غَيْرَ هُؤُلَاءِ إِحْالَةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوْ بَعْضُهَا إِلَى الجَمْعِيَّة العمُومِيَّةِ،



مَجْلِسِ الدُّولَة
كَلِمَاتِ الْمَفْلُوْعَاتِ الْمُكْتَبَرَةِ
مِنْ الْفَتْوَى وَالشَّرِيعَةِ

ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً على صريح نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد عن غير السبيل الذي رسمه القانون.


لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم قبول طلب الرأى الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ١٩ / ٧ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
بها ومه
المستشار/
مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب التنفيذي
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /

مجلس الدولة
الرئاسة العامة لشؤون مجلس الدولة
الخصوصية والنشر والتوزيع

مجلس الدولة
الرئاسة العامة لشؤون مجلس الدولة
الخصوصية والنشر والتوزيع